

أشرف المسالك

- الأذان (1) سنة مؤكدة للمصلين الفرض في وقته جماعة ولا يؤذن ولا يقيم إلا مسلم ذكر مكلف عارف بالأوقات يشفع كلماته إلا الأخيرة ويرجع في الشهادتين ويزيد التثويب في الصباح ولا يجوز قبل الوقت إلا لها والإقامة أكد فيقيم القاضي والمنفرد ويوتر كلماته إلا التكبير صيتا متطهرا على علو مستقبلا ولا بأس بتصفحه يمينا وشمالا ولا يشتغل بالأكل والكلام ويبني ليسيره والأعمى يقلد عارفا بالوقت ولا يؤذن للقضاء لا المنفرد والنساء ويقمن لأنفسهن ويندب لسامعه حكايته ويبدل الحوقلة من الحيعلة وفي النافلة يحكي إلى منتهى الشهادتين ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسلة والفضلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . اللهم اسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيئا سائغا رويا غير خزايا ولا ناكثين برحمتك يا أرحم الراحمين .

(1) يجب الأذان كفاية على أهل البلد فلو اتفقوا على تركه قوتلوا ويجب للجمعة لوجوب السعي إليها . ويستحب للفد المسافر للحديث الصحيح في ذلك وفضل الأذان عظيم وثوابه كبير حتى قال عمر B : لولا الخليفة لأذنت وهل هو أفضل من الإمامة أو العكس قولن الراجح أن الإمامة أفضل وما ذكره المصنف في حكاية الأذان ورد إلا قوله والدرجة الرفيعة فإنه لم يرد واشتهر عند بعض الناس ورد إلا قوله المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله يقبلون إبهامهم ويمرون بها على أعينهم قائلين : مرحبا بحبيبي وقره عيني محمد بن عبد الله وهذا لم يرد في حديث